الجمعية 25 صفير عيام 1393 ه الموافق 30 مارس سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

المراب العربية المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و سلاغات

الإدارة والتحسيسريو	خارج الجسزائو		داخسل الجسسواتو			
الكنيسانة العيسامة للحيسكومة	سنة	6 ائتهر	منة	6 اشهر		
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرــعـــة 7 و 9 و 13 شارع عمد القادر بن مارك ـ الحرائر الهانف: 15 · 18 · 16 الى 17 حج ب 20 ـ 3200	35 د٠ج 50 د٠ج ت الارسال	20 د۰ج 30 د۰ج بما میہ شف	ह-३ ²⁴ ह-३ ⁴⁰	e-3 14	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	

. تحسن النسخية الأصطبية : 25، دمج وتحسن النسخية الأصطبية وترجيتها 0.50 دمج بالحياد للسيير السابقية (1962 بـ 1969) - 0.45 دمج وتسلم الفهادس محياتا للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفيائف السورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعتلام عطالبهم م يؤدي عن تعيير العنبوان 0.40 دمج با تحين النشر على اساس 3 دمج للسنطر ه

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

 مرسوم رقم 73 – 58 مؤرخ في 17 صفر عـــام 1393 الموافق 22 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد اصناف المواطنين الذبن يجب تجنيدهم في الفوج الثــاني من صف سنـــة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عــام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتعلق بتنظيم امتحان الاحتصاصيين في الفلاحة (فرع الانتاج الزراعي)٠

فهـــرس

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ صفر عــام ١٥٩٦ الموافق 23 مارس سنة 1973 يتعلق بتنطيم امتحان مهنى لاثبات المستوى قصد ادراج اعوان في سلك الاعسوان التقنيين للفلاحة • 402

وزارة العسدل

_ قرارات مؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 تتضمن انتداب قضاة لمهام قضال الاحداث

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ر ـ قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة المستوى قصد ادراج اعوان في سلك الاعهوان التقنييسن /١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضهاء الى مديسس التحطيط 399 | والتعمير

وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الجزائرية للغاز السائسل (كاميل) نظام المعمل الممارس.

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق ف فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات و 407

قسسرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق II ديسمبر منة 1972 صلحادر عن والى قسنطينة يتضمن تحصيص القطعة الارضية رقم 36 من خريطة تجزئة حدائق ميلة مساحتها 4047 مترا مربعا لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنياة والنجدة) لتستعمل اساسا لبناء وحدة للحمايا

لبلدية عين يوسف مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مدرسة ومسكن.

- مقرر مؤرخ في 27 رمضيان عام 1392 الموافق 4 نوفمبس سنة 1972 صادر عن والى عنسابسة يتضمن الغاء تخصيص الثكنة المدعوة «حديقة الحماية » والواقعية بتراب بلدية القالة مساحتها 25 آرا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية •
- مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص حظيرة مصلحة المعاش الواقعة في تراب بلدية عنابة مساحتها مكتاران و 99 آرا و 79 سنتيارا والمخصصسة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية •
- مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنسابة يتضمن الغاء تخصيص عمارة عسكرية مساحتها 3 هكتارات و 66 أرا و 27 سنتيارا و 45 ديسمترا مربعا (ميدان مناورات المشاق سابقا) جبسة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 73 ـ 58 مـــؤرخ فى 17 صفر عــام 1393 الموافق 22 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد اصناف المواطنين اللاين يجب تجنيدهم فى الفوج التـانى من صف سنــة 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم '68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمــة الوطنية المتمم بموجب الامر رقم 69 ـ 6 المؤرخ فى اول ذى المحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1909،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 20 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1909 والمتعلـــق . بالاحصاء والنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية،

يرسىم ما يلى

المادة الاولى: يجند في الفوج الثاني من صفّ سنة 1973:

- I المواطنون المولودون بين اول يوليو سنة 1953، و 31 ديسمبر سنة 1953 المعتبرون صالحين للخدمـــة الوطنية من طرف لجان النداء،
- 2 ـ المواطنون المؤجلون من اداء الخدمة الوطنية في الصفوف السابقة والذين لم يثبتوا متابعة دروسهم،

4 ـ الطلبة والتلاميذ المولودون قبل اول يوليو سنة 1949
 المعتبرون صالحين للخدمة الوطنية من طرف اللجنة
 الوزارية خلال دورتها لشهر ابريل سنة 1973

الادة 2: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية فى اصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة الاولى اعلاه، عدد الافراد الواجب تجنيدهم نظرا للاحتياجات المقررة، كما يحدد تاريخ التحنيد.

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمي....ة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وجرر بالجزائر في 17 صفر عام 1393 الموافق 22 مارس سنة 1973 •

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسسراد وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صغر عسسام 1393 المسوافق 23 مسارس سنسة 1973 يتعلسق بتنظيم امتحسان المستوى قصد ادراج اعوان فى سلك الأعسسوان التقنييسين الإختصاصيين فى الفلاحة (فرع الانتاج الزراعي)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ووزير الداخلية،

ر بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام العام للوظيفة العمومية،

ا وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيف الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة ولا سيما المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: ينظم امتحان المستوى المخصص الى الدربين الرؤساء والمساعدين التقنيين لصندوق حيازة الملكية القروية والاستغلال القروى سابقا والمدربين القرويين من الصنف الاول والمدربين التابعين للشركات الفلاحية للاحتياط ومساعدى الاشغال الاحصائية المبينين في المسادة 17 من المرسوم رقم 68 – 728 المشار اليه اعلاه قصد ادراجهم في ملكة الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة (التابعين للانتاج الزراعي).

اللاة 2: تجرى اختبارات امتحان المستوى ابتداء من 12 يونيو سنة 1973 في المديريات الفلاحية لولايات الجـــرائر ووهران وقسنطينة •

· المادة 3: يجب على كل مترشح للامتحان ان يودع او يرسىل الى مديرية الفلاحة للولاية التى يتبعها، ملفا يتضمن الاوراق التالية :

- _ طلب مكتوب بخط اليد للتسجيل في اختبارات الامتحان،
- تصريح للاختيار بين الاقسام المقترحة بالنسبة للاختبار الكتابي الثالث والاختبار الشفهي،
- نسخ طبق الاصل لقرار التعيين الاخير ولمحضر التوظيف
 فى المهام التى سمحت له بالدخول الى امتحان الادراج.

اللادة 4: ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمية المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى وتعلق بشهرين على الاقل قبل تاريخ الاختبارات في مقر الدوائي الجهوية والخاصة بالولاية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتبين في هذه القائمة القاب المترشحين والصفة التي يشاركون بعاد

اللَّذَة وَ : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- أ ـ ثلاثة اختبارات اجبارية :
- I ـ اختبار في الفرنسية يشتمل على :
- املاء مكون من 120 كلمة تقريبا مرفوقا بسؤالين في النحو وسؤال يتعلق بشرح النص المدة : ساعة واحدة،
- ـ انشاء يتعلق بالمسائل التي لها صلة بالمهنـــة (ساعتان) المدة الاجمالية : 3 ساعات، المعامل : 3•
- 2 اختبار في الرياضيات يتضمن حالات مجسمة ذات طابع فلاحي المدة : ساعتان، المعامل : 2،
 - 3 _ يختار المترشح احد الاختبارات التالية :
- اختبار فى جغرافية الجزائر يتضمن اسئلة بسيطة ورسما لحريطة جغرافية تتعلق بالجغرافية الطبيعية او الاقتصادية للجزائر،
- ر اختبار في الفلاحة العامة او في العلوم الطبيعية يتعلق بمسائل مجسمة في الفلاحة الجنزائرية، المدة : ساعتان المدة الاجمالية : 3 سساعات، المعامل : 3 ٠
- ب ـ اختبار كتابى اختيارى فى اللغة العربية يتضمن شكل نص وفهمه المدة : ساعة، المعامل :1

ج _ اختبار شفاهى الجبارى يتضمن محادثة مع لجنسة الامتحان لمدة 30 دقيقة تقريبا يخصص للاطلاع على الكفاءات العامة للمترشحين ويدور حسب اختيار المترشح حسول المواضيع التالية:

- ـ في برنامج الفلاحة العامة والفلاحة الخاصة،
 - ـ او في برنامج غراسة الاشجار والكروم،
- ـ او في برنامج تربية الحيوانات والدواجن،
 - ـ او فى برنامج تقنية الإحصائيات. المعامل: 2

المادة 6: ان البرنامج المفصل للاختبارات مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7: تنقط الاختبارات من صفر الى 20 ويقبـــل المترشيحون لاجتياز مجموع الاختبارات ماعدا اذا حصلوا على علامة أقل من 5 على 20 مى احد الاختبارات الكتابية الاجبارية.

ولا يصرح بنجاح أى مترشع الا اذا حصل على الاقل على 100 نقطة في مجموع الاختبارات؛

المادة 8: تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، او ممثله، رئيسا،
 - ـ مدير التعليم الفلاحي او ممثله ،
 - _ مدير الانتاج الحيواني او ممثله،
 - _ مدير الانتاج النباتي او ممثله،
 - ـ مدير الدراسات والتخطيط او ممثله،
 - ـ مدير الفلاحة للولاية المعنى أو ممثله ،
- _ المصححون لمختلف الاختبارات ويحضرون بصدوت استشارى٠

المادة 9: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى حسب نظام التسرتيب المعد من قبل اللجنة، ويدرج المعنيون في سلك الاعسوان التقنيين الاختصاصيين للفلاحة التابعين للانتاج الزراعي ضمن احكام المرسوم رقم 68 ـ 278 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه،

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1393 · 1973

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية الزراعى وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية لور الدين بوقل حسن ثانى عبد الرحمن كيسوان

الملحـــق برنامج امتحان المستوى (عون تقنى متخصص)

اولا: ان برنامج اللغة الفرنسية هو برنامج القسم الثالث للثانويات والتكميليات.

تتعلق الاختبارات بالمعلومات التالية:

اختبار في الاملاء مكون من 12 سطرا وثلاثة اسئلة
 من بينها سؤالان في النحو وسؤال في فهم النص.

2 _ اختبار في الإنشاء يتعلق بسؤال عام في مهنـــة الفلاحة •

ثانيا : أن برنامج الرياضيات هو برنامج القسم الثالث للثانويات والتكميليات.

تتعلق المسائل المطروحة بحالات مجسمة ذات طسابع للاحي.

ثالثا : برنامج الاختبار الكتابي حسب الاختيارات.

1 _ جغرافية الجزائر:

- ـ وضع الجزائر في العالم ،
 - _ التضاريس،
 - ـ المناخ،
 - _ الانهـار،
 - ب السكان،
 - _ الفـــلاحة •

التنظيمات الفلاحية:

الفلاحة العصرية الفلاحة التقليدية

المنتجات الفلاحية:

الانتاج النباتي، الانتاج الحيواني

- _ الصناعة
- _ التزوات الطبيعية : مصادر الطاقة __ الموارد الاولية
 - _ الصناعات الاستخراجية
 - ـ الصناعات التحويلية
 - _ التجـارة،
 - _ طرق المواصلات،
 - _ التجارة الخارجية،
 - التجارة الداخلية،
 - _ الصحـــراء٠

زراعة الكروم:

- _ تهيئة الاراضى،
- _ اختيار الانواع _ اختيار المطعم،
 - _ طرائق التقليم،
 - ـ الطفيليات والامراض،
 - _ صيانة الكروم،
 - _ جنى وتهيئة صناعة الخمر،
- الجني والتحضير : عنب المأثدة ـ الزبيب،

القسم الثالث:

تربية الحيوانات:

- _ فائدة قطيع البقر،
- _ اهمية وفائدة قطيع الغنم،
- _ الوقاية من الامراض المعدية ،
- _ الاحتياطات المتخذة في حالة الوفيات المترتبة عن امراض معدية،
 - _ صفات منتج ممتاز،
 - _ الصيانة اليومية للقطيع،
- _ الاغذية الرئيسية للماشية (قائمتها ودورها في التغذية)،
 - _ مقدار الاغذية،
- _ قواعد حفظ الصحة عند اقامة الحيوانات في الحظائرة
- ـ اهمية الانتاج الحيوانى : قيادة القطيع قصد الخصول على هذه الانتاجات.

تربية الدواجن:

- _ تسيير حظيرة تربية الطيور قصد انتاج دجاج الاكل _ اختيار الاصناف _ التغذية،
 - _ امراض وطفيليات الدواجن _ علاجها،
 - _ تنظيم حظيرة الدواجن الخاصة بوضع البيض،
 - _ اختيار الاصناف التغذية،
 - _ انتاج البيض،
- _ مبادىء في انتاج الكتاكيت _ التفريخ الصناعي، التربية •:

القسم الرابع: تقنية الاحصائيات:

التحقيق:

- _ نفسية التحقيق والمحقق،
- _ مختلف الطرق لتقديم تحقيق،
 - _ طريقة تحرير استجواب

2 _ الفلاحة العامة والعلوم الطبيعية :

الفلاحة العامة:

- ـ الصفات الطبيعية للاراضى،
- _ الصفات الكيماوية للاراضي،
- _ الصفات الاحيائية للاراضي،
 - _ الأرض والماء،
- _ مبادىء في التغذية المعدنية للنباتات،
- ـ الإسمدة : تعريفها ودورها وفوائدها، الاسمدة العضوية،
 - ـ الطرق الزراعية لتحضير وصيانة الارض،
 - توزيع الماء المبادىء الرقابة،
 - _ تطهير وتصريف المياه _ المباديء _ الدورم

العلوم الطبيعية:

أ _ النباتات :

- مبادىء أولية حول الخلية النباتية والانسجة النباتية الرئيسية،
 - ـ علم التشكل والنشريح ووظائف الاعضاء للنبات ،
 - _ التقسيمات الكبرى لعالم النبات،
- _ دراسة قياسية لمختلف النباتات المزروعة في الجزائر،
 - _ الحشائش والنباتات المضرة او الطفيليات.

ب _ الحيوانات :

- ـ الصفات العامة للحيوانات،
- التفريق بين عالم النبات وعالم الحيوان،
- ـ بعث جغرافي عن الحيوانات الاصلية للتربية.

رابعا: برنامج الاختبار الشفاهي:

القسنم الاول :

- الفلاحة العامة : نفس البرنامج الموجود في رقم 2 اعلاه،
 - _ الفلاحة الخاصة،

- المناهج الزراعية:

- _ الحبوب (القمح، الشعير)،
- _ النباتات (البطاطا، الفول، العدس، الحمص،) •••

القسم الثاني :

غراسة الاشجــار:

- _ تنظيم البساتين،
- الطفيليات وأمراض الاشجار المثمرة،
 - _ صيانة البستان،
 - _ جنى وحفظ الثماره

المفردات التقنية المستعملة في الفلاحة:

معرفة وتسميـة:

- مختلف الزراعات وأنواع الزراعة الواجدة،
 - _ مختلف الانتاجات،
 - المعدات المستعملة في الزراعة،
 - المردود المقاييس الخ٠٠٠.

مختلف التعقيقات المنجزة:

- ـ تحقيق الهياكل،
- ـ تحقيق المعدات،
- ـ تحقيق زراعة الكروم،

قسسراد وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عسسام 1393 المسوافق 23 مسادس سنسة 1973 يتعلسق بتنظيم امتحسان مهنى لاثبات المستوى قصد ادراج اعوان فى سلك الاعسسوان التقنيين للفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين فى الفلاحـــة ولا سيما المادتان 14 و 15 منه،

يقرران ما يلي :

اللامة الاولى: ينظم امتحان مهنى لاثبات المستوى، يخصص للمدربين التابعين لصندوق حيازة الملكية والاستغلال القروى وكذا المدربين القرويين، والتابعين للشركسات الفلاحيسسة للاحتياط، ولمحققى الاشغال الاحصائية المنصوص عليهم فى المادة 15 من المرسوم رقم 68 ـ 279 المشار اليه اعلاه، وهذا قصد ادراجهم فى سلك الاعوان التقنيين للفلاحة (فرع الانتاج الذراعي).

المادة 2: تجرى اختبارات الامتحان المهنى للمستوى ابتداء من 12 يونيو سنة 1973 فى المديريات الفلاحية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة •

اللادة 3: يجب على كل مترشح للامتحان ان يودع او يرسل الى مديرية الفلاحة للولاية التي يتبعها، ملفا يتضمن الاوراق التالية:

- _ طلب مكتوب بخط اليد للتسجيل في اختبارات الامتحان،
- تصريح للاختيار بين الاقسام المقترحة بالنسبة للاختبار الكتابى الثالث والاختبار الشفهي،
- ـ نسخ طبق الاصل لقرار التعيين الاخير ولمحضر التوظيف في المهام التي سمحت له بالدخول الى امتحان الادراج،

الادة 4: ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشجين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتعلق بشهرين على الاقل قبل تاريخ الاختبارات في مقر الدوائس الجهوية والخاصة بالولاية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتبين في هذه القائمة ألقاب واسماء المترشحين والصفة التي يشاركون بها •

المادة 5 : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- أ ـ ثلاثة أختبارات اجبارية :
- اختبار في الفرنسية يشتمل على :
- ـ املاء مكون من مائة كلمة تقريبا مرفوقا باسئلــــة ا بسيطة في النحو وفهم النص، المدة : 45 دقيقة ·
- انشاء يتعلق بالمسائل التى لها صلة بالمهنة، المدة : ساعة و 45 دقيقة، المدة الاجمالية : ساعتان ونصنف، المعامل 3
- 2 ـ اختبار فى الرياضيات يتضمن حالات مجسمة ذات.
 طابع فلاحى، المدة : ساعة ونصف، المعامل :2٠
 - 3 _ يختار المترشح احد الاختبارات التالية :
- احتبار فى جغرافية الجزائر يتضمن اسئلة بسبيطة ورسما لخريطة جغرافية تتعلق بالجغرافية الطبيعية او الاقتصادية للجزائر،
- اختبار فى الفلاحة العامة يتعلق بمسائل بسيطة مأخوذة من البرنامج المرفق، المدة: ساعتان ونصف، المعامل: 20
- ب _ اختبار كتابى اختيارى فى اللغة العربية يتضمن الملاء، المدة : ساعة ونصف، المعامل : ٢٠

ج ـ اختبار شفاهی اجباری یتضمن محادثة مع لجنـة الامتحان لمدة 20 دقیقة تقریبا یخصص للاطلاع علی الکفاءات العامة للمترشحین ویدور حسب اختیار المترشح حــول المواضیع التالیة:

- ـ في برنامج الفلاحة العامة والفلاحة الخاصة،
 - رً او في برنامج غراسة الاشجار والكروم،
- ـ او في برنامج تربية الحيوانات والدواجن،
 - او في برنامج تقنية الأحصائيات. المعامل: 3

اللاة 6: أن البرنامج المفصل للاختبارات مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7: تنقط الاختبارات من صفر الى 20 ويقبـــل المترشحون لاجتياز مجموع الاختبارات ماعدا اذا حصلوا على علامة أقل من 5 على 20 في احد الاختبارات الكتابية الاجبارية •

, ولا يصرح بنجاح أى مترشح الا اذا حصل على الاقل على 100 نقطة في مجموع الاختبارات •

المادة 8: تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- ــ مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، او ممثله، رئيسا،
 - ـ مدير التعليم الفلاحي او ممثله ،
 - ـ مدير الانتاج الحيواني او ممثله،
 - _ مدير الانتاج النباتي او ممثله،
 - مدير الدراسات والتخطيط او ممثله،
 - ــ المدير الفلاحة للولاية المعنى او ممثله،
- ـ المصححون لمختلف الاختبارات ويحضرون بصــوت استشارى٠

الادة 9: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى حسب نظام التسرتيب المعد من قبل اللجنة ويدرج المعنيون في سلك الاعسوان التقنيين للفلاحة (فرع الانتاج الزراعي) طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 – 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه

اللاة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مايو سنة ·1973

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلسية الزراعي وبتفويض منه الكاتب العسام المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين بوقل حسن ثاني عبد الرحمن كيسوان

الملحسيق

برنامج الامتحان المهنى لاثبات المستوى (عون تقني)

اولا: أن برنامج اللغة الفرنسية هو برنامج القسم الرابع من الثانويات والتكميليات.

تتعلق الاختبارات بالمعلومات التالية : ،

احتبار في الاملاء مكون من 10 اسطر وسؤالين، سؤال
 له علاقة بالنحو والآخر بفهم النص٠

2 - اختبار في الانشاء يتعلق بسؤال عام حول مهنة الفلاحة ·

ثانيا: ان برنامج الرياضيات هو برنامج القسم الرابع للثانويات والتكميليات.

تتعلق المسائل المطروحة بحالات مجسمة ذات طابع فلاحي.

was the state of

Charles Samphing

English State

ija di Kapitulika

ثالثا: برنامج الاختبار الكتابي حسيب الاختيارات،

- 1 جغرافية الجزائر:
- ــ وضع الجزائر في العالم ،
 - ـ التضاريس،
 - _ المناخ،
 - _ الانهـار،
 - _ السكان،
 - _ الفــلاحة ٠

التنظيمات الفلاحية :

الفلاحة العصرية الفلاحة التقليدية

المنتجات الفلاحية:

الانتاج النباتي، الانتاج الحيواني

- - _ الصناعة،
 - _ التجـارة،
 - - ـ الصحـــراء٠

2 _ الفلاحــة العامــة:

- _ الصفات الطبيعية للإراضي، .
 - ـ الاراضى والمساء،
- الاسمدة : تعريفها دورها فوائد الاسمدة العضوية،

- الطرق الزراعية لتحسير وصيانة الاراضى،

- توزيع الماء: المبادى الرقابة •

وابعا: برنامج الاختبار الشفهي :

القسيم الاول:

الفلاحية الخاصة:

- زراعة الحبوب (القمع والشعير)،

- زراعة النباتات (البطاطا - الفول - العدس - الحمص) .

القسيم الثاني:

غراسة الاشجسار:

- البساتين: التنظيم والصيانة،

- الطفيليات وأمراض الاشجار المثمرة،

ـ اشغال الجنى وحفظ الفواكه.

ذراعسة الكروم:

- تهيئة الارض،

- طرائق التقليم،

- الطفيليات والامراض،

ـ صيانة الكروم،

- اشغال الجنى والتهيئة الى صناعة الخمور والحفظ.

القسم الشمالت:

تربيسة العيوانسات:

- أهمية وفائدة قطيع الغنه،

- الاحتياطات المتخذة في حالة الوفيات بواسطة الإمراض المعدية،

- الصيانة اليومية للقطيع،

- أغذية الماشية الاكثر استعمالا في الجزائر،

- الحصص الغذائية وتطبيقها،

ـ أهمية الورد،

ـ الانتاجات الرئيسية للاغنام ـ قيادة القطيع قصـ

تربيسة الدواجسن:

- تسيير حظيرة تربية الطيور ا

ـ انتاج الدجاج للاكل ـ التغذية

- انتاج البيض

- معلومات عن انتاج الكتاكيت :

التفريخ الصناعي،

- التربية •

القسم الرابع: تقنية الاحصائيات:

التحقيق:

ـ نفسية التحقيق والمحقق،

_ مختلف الطرق لتقديم تحقيق،

طریقة تحریر استجواب

المفردات التقنية الستعملة في الفلاحة :

معرفة وتسميسة:

_ مختلف الزراعات وأنواع الزراعة الواحدة،

_ مختلف الانتاجات،

ـ المعدات المستعملة في الزراعة،

- المردود - المقاييس - الخ٠٠٠

مختلف التحقيقات المنجزة:

ـ تحقيق الهياكل،

_ تحقيق المعدات،

ـ تحقيق زراعة الكروم،

- تحقيق اليد العاملة •

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1392 المسسوافق 3 يناير سنة 1973 تتضمن انتداب قضاة لمهسام قضساة

بموجب قرارات مؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973، ينتدب القضاة الآتية اسماؤهم لمهام قضاة

المجلس القضائي لمدينة الجزائر:

_ محكمة مدينة الجزائر

_ محكمة الحراش:

_ محكمة الشراقة:

_ محكمة البليدة:

_ محكمة بوفاريك :

_ محكمة الاربعاء:

_ محكمة حجوط:

_ محكمة القليعة:

ـ محكمة رويبـــة :

_ محكمة الثنية :

حكسة هنودة

مليكة صحراوى الطاهر حبيبة لونيس

نعيمة يحياوي

صالح قارة

عبد المجيد سيدهم

عبد الباقي صايشي قدور يوسف حوجة

سعد سعود بلقاسم

عبد الحميد طرش ربيعة ولدعلى

المجلس القضائي لقسنطينة:

عبد الحميد عبد العزيز _ محكمة القل: محمد عكا _ محكمة حسخل: محمد عكا _ محكمة الطاهير: استماعيل زيداني _ محكمة عين مليلة: فرحات بوعيشة _ محكمة الحروش: احمد شويطر _ محكمة الخروب: بحمدان بنيني _ محكمة مىلة : ــ محكمة وادى الزناتي : على جرورة محمد وقواق _ محكمة زيغود يوسف : حامد سيمار _ محكمة عين البيضاء: محمد الاكحل _ محكمة فرجيوة: محمد الاكحل _ محكمة المللية: _ محكمة سكيكدة: محمد حبيلس، المجلس القضائي لوهران: حمادو ذيب _ محكمة سيدى بلعباس: حملالي موسياوي _ محكمة العامرية: جيلالي موساوي _ محكمة عين الاربعاء: بلحرثى مكناسي _ محكمة ارزيو: ادريس سلعاجي _ محكمة سسق : احمد شريف _ محمكة تلاغ: سايح بختاوي _ محكمة سفيزف : لحسن بخوش _ محكمة عين تموشنت: حسين حاج سعيد _ محكمة المحمدية: المجلس القضائي لعثابة : سعيد محجوبي _ محكمة عنابة: _ محكمة قالمة : سلىمان علاق محمد الشريف مهدى _ محكمة سنوق أهراس حافظ سعيدي _ محكمة تسئة: جمال شيوة _ محكمة سدراتــة: ... محكمة القالة: احمد عمران٠ المجلس القضائي لباتن بلقاسم حواجلي _ محكمة بسكرة: مصطفى قباص _ محكمة برنكة: _ محكمة وادى الماء: محمد حومة

عبد الحميد شلالي _ محكمة اولاد حلال:

_ معكمة خنششلة: احسن مرداسي

سليمان العالية • _ معحكمة أريس :

المجلس القضائي لبشــار:

ينتدب بصفة موقتة السيد الحبيب بن حوة ،رئيس محكمة بشبارء ليقوم بمهام قاضي الاحداث لدى المحاكم التابعة للمجلس القضنائي ببشبار

المجلس القضائي للاصنام:

احمد بلحنفي _ محكمة الاصنام: رشيد بومعزة ـ محكمة تنس: جمال الدين بوزي**ان** _ محكمة مليانة:

جمال الدين بوزيان _ محكمة عين الدفلي: احمد سفتة

 محكمة شرشال : محمد زيتوني _ محكمة خميس مليانة:

محمد زيتوني٠١ _ محكمة ثنية الاحد:

المجلس القضائي للمدي : تـ

بلقاسم طبال _ محكمة المدية :

محمد محيديني _ محكمة البرواقية: _ محكمة قصر البخارى: بلقاسم حمود

محمد الأبيض _ محكمة قصر الشلالة:

محمد الابيض _ محكمة عين وسارة : _ محكمة الجلفة: هجرسي مهدى

احمد زروق خيضرى _ محكمة بوسعادة :

> عياش زعيتر _ محكمة صور الغزلان :

_ محكمة تابلاط: محمد ریس شبیکی

_ محكمة عين بسام: محمد بوخالفة

المجلس القضائي لمستغسانم:

_ محكمة تيغنيف: فاطمة بن منصور زوجية ترنیفی

أبن عيسى قاسم _ محكمة مستغانم:

عبد الغنى مراد ـ محكمة سيدي على

احمد منتفخ _ محکمة وادى رهيو :

عبد النبي عدنان _ محكمة عمى موسى محمد بلقدارى _ محكمة زمورة :

_ محكمة غلىزان: محمد بدوى

محمد مختار خروبی، ر نے محکمة معسکر :

المجلس القضائي لورقلسة:

حسين العيفة _ محكمة ورقلة : مولدي دادة _ محكمة القليعة:

محمد العربي بوعزيزي _ محكمة الوادى:

على شراك ــ محكمة غرداية :

مختار لبني _ محكمة الاغواط:

محمد شباوش مرا**د**. _ محكمة تمنراست:

على عبد الغفار _ محمكة توقرت :

مولدي دادة٠ _ محكمة عين صالح :

المجلس القضائي لسعيدة:

خالد كحاولة _ محكمة سعيدة

بشير بن عياد الشريف لم محكمة عين الصفراء:

بشير بن عياد الشريف _ محكمة مشرية :

محمد بودرياح _ محكمة البيض: _ محكمة الإبيض سيدى

محمد بودرياح. الشيخ :

المجلس القضائي لسطيف:

- محكمة سطيف : محمد بو القصيبات

ـ محكمة عين ولمان : مأمون مصطفاى

ـ محكمة بجاية : ﴿ محمد سوكان

ـ محكمة برج بوعريريج : عمرو اجناق

- محكمة البسيلة: عمرو اجناق

محكمة العلمة : مسعود فلوسية

محكمة العين الكبيرة: محمد درامشية

ـ محكمة آقبو: محند أمقران أورابع

ـ محكمة بوقاعة : على مقيدش

محكمة خراطة : على مقيدش

س محكمة القصر : عبد الرحمن علال

محكمة المنصورة: عيسى داودي·

المجلس القضائي لتيارت:

س محكمة تيارت : احمد مكي

محكمة تيسمسيلت: الطيب بوعكار

ـ محكمة فرندة : مصطفى كحيلي

محكمة السوقر: محمد عيساوة

محكمة آفلو: ابن عودة بن بودران٠

المجلس القضائي لتيزي وزو:

محکمة برج منایل : احسن بابا عیسی

محكمة البويرة: البشير ريان

ـ محكمة دلس: مصطفى طيلاب

م محكمة عين الحمام : موهوب أكتوف

محكمة الإربعاء نايث
 ايراثن :

ایراثن: أحمد العمراوی محکمة عزازقة: مصطفی شباب

محکمة ذراع المیزان : محمد أكلی تمانی

ـ محكمة أزفون: مصطفى شباب

ـ محكمة الاخضرية : عمرو حدادى٠

المجلس القضائي لتلمسان:

محكمة تلمسان : فايزة خضرة زوجة بوتارن

له محكمة بني صاف: عبد السلام قدور

محكمة مغنية : سى السعيد سى الصغير

ـ محكمة الغزوات: مختار بوعبد الله

محكمة اولاد ميمون: محمد غمارى

محكمة سبدو: موفق شقرون.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 30 محرم عسام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يتضمن تفويض الامضسساء الى مديسسر التخطيط والتعميسر

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 حمادى الاولى عام 1390 الموافـــق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 64 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد الاحسر علاوة محمدى، كمدير للتخطيط والتعمير بوزارة الاشغيال العمومية والبناء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الاخضر علاوة محمدى، مدير التخطيط والتعمير، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء على جميع الوثائق الفردية أو التنظيمية ، باستثناء القرادات وذلك في حدود احتصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 ·

عبد القادر زيباك

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن منح الشركة الجزائرية للغاز السائسل (كاميل) نظام المعمل الممارس

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

مكرر منه والنصوص اللاحقة ،

ــ وبناء على الطلب الذي تقدمت به الشركة الجزائريـــــة للغاز السائل ،

_ وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر ما يلي : '

المادة الأولى : يمنح نظام المعمل الممارس الى الشوكسية الجزّائرية للغاز السائل (كاميل) الكائن مقرها عدينة الجزائر ــ 17 شارع محمد خميستي، وذلك عن معملها الكائن بأرزيو وعن المنتجات المشار اليها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة 2: أن نفقات المارسة للمؤسسة تكون على عاتق هذه

المادة 3: يكلف مدير الجمارك، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمُقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 • عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافسق 6 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤ اليه اعلاه، كما يلي :

ــ وبمقتضى قانون الجمارك ولا سيما المواد من 163 الى 168 | جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفئ عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة، على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاءه

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق ١٦ مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متشاوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى؟ تتمم المادة الاولى من القرار الوزاري المستركة المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متشاوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات، كمّا يلي :

« 17) مهندسو التطبيق »

(والباقي بدون تغيير)

المادة 2: تتبم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المشار

عدد ممثل الادارة		الموظفين	عدد ممثلي		
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	الاستسلاك	اللجان
2	2	2	2	مهندسو التطبيق	17

(والباقي بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في 3 مجرم عام 1393 الموافق 6 فبرايرسنة 1973.

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زکری

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسيسن طيبي

فسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صحادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية رقم 36 من خريطة تجزئة حدائق ميلة مساحتها 4047 مترا مربعا لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنيسة والنجدة) لتستعميل اساسا لبناء وحدة للحمايسة المدنية

بمسوجب قسرار ملورخ في 5 ذي القعيدة عسسام 1392 الموافق II ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينسة، تخصص لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) القطعة الارضية رقم 36 من خريطة تجزئة حدائق ميلة مساحتها 4047 مترا مربعا لتستعمل اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية بميلة،

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه

قرار مؤرخ فی 6 ذی القعدة عام 1392 الموافق 12 دیسمبر سنة 1972 صادر عن والی تلمسان یتضمن منح قطعة ارض لبلدیة عین یوسف مساحتها 1000 متر مربع قصد بناء مدرسة ومسكن

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 6 ذى القعدة عسسام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان تمنح لبلدية عين يوسف، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بقرب قرية عين وهاب تابعة للقطاع المسير ذاتيا « بوعلام بومعزة » قصد بناء مدرسة مكونة من قسمين ومسكنين منصوص عليها فى البرنامج الخاص ومسكنين منصوص عليها فى البرنامج الخاص ومسكنين منصوص عليها فى البرنامج الخاص

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلامه

مقدر مؤدخ في 27 دمضسان عنام 1392 المستوافسق 4 نوفمسر سننة 1972 صنادر عنن والى عنسابسة يتضمن الغاء تخصيص الثكنة المدعوة «حديقة الحامية» والواقعسسة بتراب بلدية القالة مساحتها 25 آرا والمخصصة سبابقا للهندسة العسك بة

بموجب مقرر مساؤرخ في 27 رمضان عسام 1392 الماوافي 4 ناوفير سنة 1972 صادر عن والي عنابسة،

يلغى تخصيص الثكنة المدعوة «حديقة الحامية ، الواقعة بتراب بلدية القالة والمؤسسة في القطعة الارضية رقم 78 من الخريطة الخاصة للمدينة ومساحتها 25 آرا والعخصصة سابقا للهندسة العسك بة •

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

مقرر مؤرخ في 27 رمضيان عيام 1392 الميوافيق 4 نوفمبر سينة 1972 صادر عين وال عنسابية يتضمن الغاء تخصيص حظيرة مصلحة المعاش الواقعة في تراب بلدية عنابة مساحتها هكتاران و 99 آرا و 79 سنتيارا والمخصصية سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب مقرر مسؤرخ في 27 رمضسان عسام 1392 المسؤافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يلغى تخصيص حظيرة مصلحة المعاش الواقعة بتراب بلدية عنابة والمكونة من القطعتين رقسم 898 «بي أ» و 898 «بي ب» مساحتها هكتاران و 99 آرا و 79 سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية،

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

مقسرد مسؤرخ فی 27 دمضسان عسام 1392 المسسوافسق 4 نسوفمبسر سبنة 1972 صادر عبن وال عنسابسة يتضمن المفاء تخصيص عمارة عسكرية مساحتها 3 هكتارات و 66 آرا و 27 سنتيارا و 45 ديسمترا مربعا (ميدان مناورات المشاة سابقا) بتبسة

بعوجب مقرر مسورخ في 27 رمضسان عام 1392 المدوافق 4 ندوفعبر سنة 1972 صادر عن والى عناية، يلغى تخصيص عمارة مساحتها 3 هكتسارات و 66 آرا و 27 سنتيارا و 45 ديسمترا مربعا (ميدان مناورات المشاة سابقا) وواقعة بتبسة ومخصصة سابقا للهندسة العسكرية بمقتضى مقرر مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1935 وصادر عن الوالى العام

وتوضع هذه العمارة تحت تسيير مصلحة املاك الدولة.